

تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر - على ضوء الاتفاقيات الدولية -

..... أ.د/ فوزي أوصديق

رئيس المندوب الإسلامي للقانون الدولي الإنسان

(أحد مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي)

أستاذ بجامعة قطر (كلية القانون)

عميد سابق كلية الحقوق (جامعة البلدة)

إن الحديث عن حقوق المرأة، يطرح مجموعة من التحديات محليا ودوليا، أولها نظرة للمرأة " كقضية اجتماعية " فقط، دون باقي الزوايا الأخرى السياسية منها والاقتصادية، أو أنها ليست من أولويات حقوق الإنسان وذلك كان نتاج لعوائق أساسية عدة التي تجعل من الصعب تفتح شخصية المرأة وأهمها :

1 - عدم قدرة المجتمع على التغيير والتفاعل مع التزامات الحكومة والتطورات الإقليمية والدولية.

2 - النظرة السائدة إلى المرأة في المجتمع والتي تتعامل مع المرأة على أنها مواطنة من الدرجة الثانية.

3 - عدم معرفة المرأة بحقوقها الدستورية والقانونية .

4 - الفجوة بين سرعة تطور النصوص القانونية وبطء التطبيق العملي في الحياة اليومية .

5 - الموروث الثقافي والاجتماعي الذي يحد من مشاركة المرأة في الحياة العامة⁽¹⁾ .

و المتتبع لتطور " المرأة " الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا، من - الجانب السياسي - أي حقها في المواطنة فهو ضئيل إن لم نقول " منعدم " مقارنة بالنسبة والتناسب للتعداد السكاني، فهي تمثل 49.4 % من مجموع تعداد السكان الإجمالي، ولكن رغم ذلك تواجدتها السياسي لا يعكس تلك النسبة أي (14425000) نسمة من مجموع التعداد السكاني .

ففي بداية الاستقلال قد بلغ (10) نساء نائبات من أصل (197) رجل منتخب، أي نسبة 5.57 % سنتي 1962 و 1964، وذلك في أول مجلس وطني تأسيسي.

ثم حدث "مد وجزر" بتقلص النسبة إلى نائبتين (2) من أصل (127) رجل منتخب أي بنسبة 1.57 %، وبعدها ارتفع التمثيل إلى (10) نساء من (290) رجل منتخب في أول مجلس شعبي وطني أي بنسبة 3.37 % وذلك سنة 1977 إلى 1982.

و في المجلس الشعبي الوطني الثاني (1982 - 1987) تم انتخاب سبع نساء (7) من 295 رجل منتخب أي بنسبة 2.37 %، بينما في المجلس الرابع سنة 1991 انعدام تمثيل المرأة حتى سنة (1996) ارتفع العدد لـ (12) نائبة أي ما يعادل 3.15 %، وفي عهد المجلسين سنة (1997) بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) لم يتجاوز العدد (20) امرأة، بالرغم من العدد المحتشم على المستوى النيابي، نلاحظ أن المرأة أقحمت نفسها على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية، فنجد (202) و (53) امرأة عضوة في هذه المجالس من مجموع (13123) منتخبا أي بنسبة (4%)، وفي سنة 1997 ارتفع العدد لـ (165) امرأة من مجموع (1970) منتخب للمجالس الولائية بنسبة 3.47 %⁽²⁾.

فرغم التحسن "الملموس" .. إلا أن ذلك ما يزال بعيدا عن المعايير الدولية المحددة في مقررات الأمم المتحدة وإستراتيجية بيكين، حيث أقرت إستراتيجية "بيجين" على أن تكون نسبة تواجد المرأة في الحقل السياسي لا تقل عن 30 إلى 35% ولو عن طريق الكوطة أو النسبة الإيجابية⁽³⁾. و على ضوء ما تقدم ذلك يدفعنا لطرح العديد من الإشكاليات بدء على الإحصائيات المقدمة سالفا .

وللإجابة عن إشكالية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، سنتبع المنهجية التالية للإجابة عنه من خلال مدى تمتع المرأة الجزائرية عن عدامها على حقوقها السياسية أو حق المواطنة .

أولا : الإطار الدولي لمشاركة المرأة في الحياة السياسية .

للإشارة الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2008⁽⁴⁾ وبالأخص المادة (132) منه والتي تنص "على أن التعهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون" ومن ثم تصبح المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بمجرد استتفاذ جميع الإجراءات القانونية إلى غاية المصادقة عليها، بمثابة قانون عضوي أو أساسي، أي أدنى من الدستور وأعلى من القانون في التشريع الداخلي، ومن ثم فإن الجزائر - على غرار العديد من الدول العربية - أصبح

لديها مبدأ المساواة في الحقوق مبدأ أساسي لحقوق المرأة، وقد تم تكريسه في العديد من الاتفاقيات الدولية من ذلك :

1 - ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁾ بالتأكيد على الإيمان من جديد بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمه، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء.

2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁶⁾ في مادته الثانية من خلال " الحث على حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دوماً أي تمييز من أي نوع لا سيما التمييز ...بسبب ...الجنس ... " .

3 - الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام 1952⁽⁷⁾ التي تعترف للنساء بحق التصويت والترشح في جميع الانتخابات والهيئات المنتخبة وبتقليد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز .

4 - الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة⁽⁸⁾ سنة 1957 .

5 - الاتفاقية الخاصة بالرضا على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج⁽⁹⁾ عام 1962 .

6 - العهدين الدوليين لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾، الذين أكدوا على الحق المتساوي للرجال والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الواردة في كل منهما (الفصل الثالث في كل عهد) .

7 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، تم تطور الإعلان إلى صك دولي عام 1979 وأصبح نافذ عام 1981، وأسس لكي يصبح إطار مرجعي دولي يضمن للمرأة التساوي " الكامل " وقد أسست كل الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة المرجعية في إرساء فلسفتها على مبدئين :

أ - عالمية وشمولية حقوق المرأة.

ب - عدم قابليتها للتجزئة .

ومن ثم أنشئت رسمياً " لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة " وظيفتها الأساسية مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفي عام 2000 صدر البروتوكول الاختياري الملحق بها والذي يمكن من خلاله تقديم الشكاوي الفردية عن عدم تطبيق الاتفاقية أو وقوع انتهاكات لحقوق واردة ضمنها لدى الدول الأطراف .

وقد صادق على هذه الاتفاقية أغلب الدول العربية⁽¹¹⁾، وفي المقابل معظم الدول العربية تحفظت على بعض المواد، وقد انحسرت التحفظات على الاتفاقية في المواد الست التالية:

• المادة (2): تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية (العراق - الجزائر - المغرب - ليبيا - مصر - البحرين - سوريا)⁽¹²⁾.

• المادة (7): تتعلق بالحياة السياسية والعامة، تحفظت عليها الكويت، ولكن بدخول المرأة المعترك السياسي والاعتراف بها لم يصبح للتحفظ معنى، فسقط التحفظ بحكم الواقع.

• المادة (9): تتعلق بقوانين الجنسية، تحفظت عليها - الأردن - الجزائر - العراق - لبنان - المغرب - الكويت - تونس - مصر - السعودية - البحرين - سوريا - سوريا - سلطنة عمان⁽¹³⁾.

• المادة (15): كل من الأردن الجزائر، المغرب، تونس، البحرين، سوريا، سلطنة عمان⁽¹⁴⁾.

• المادة (16): تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية⁽¹⁵⁾.

• المادة (29): تتعلق بالتحكيم.

8 - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2000 من أجل تمكين المنتفعين من النساء والرجال على تقديم الشكاوى عند انتهاك حق من الحقوق الواردة فيها.

رغم هذه الترسانة من المعاهدات الدولية، والتشريعات والاتفاقيات الدولية، توجد دراسة مغربية أشارت أنه الجزائر تحتل المرتبة (120) في مجال حقوق المرأة السياسية)، حيث لا يتعدى تمثيلها البرلماني - حسب آخر إحصائية (6% -) في كل من الغرفتين (2008). وعلى هامش اليوم البرلماني حول توسيع التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية أكدت الباحثة "آيت زاي"⁽¹⁶⁾ أنه قامت بإحصاء حديث شمل ألفي عائلة من مؤشرات أن (70%) من الجزائريين يرفضون أن تتراشهم امرأة، علما أن هذه النسبة سنة 2000 كانت تقدر بـ (40%)، مما يوحي - من خلال ما تقدم -، أنه يجب العمل الكثير في مجال التوعية والتعزيز والترقية، فالنصوص، والقوانين وحدها لا تكفي، بل يجب أن تكون ثقافة سائدة داخل المجتمع.

ثانيا : التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية :

إن حق مشاركة المرأة في الحياة السياسية أو حقها في المواطنة مكفول دستوريا بموجب الدساتير المختلفة للدولة الجزائرية .

ففي دستور 1963 صرحنا ، وبمادة فريدة ومتميزة على مستوى التشريع الدستوري تعلن الجمهورية الجزائرية . أنها توافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي (المادة 11) وفي موطن آخر ، وبالأخص المادة (12) تنص صراحة أن كل المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات. وفي دستور 1976 ذات التوجه الاشتراكي ينص صراحة أنه يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية ، كما أنه يلغي كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة (المادة 40) ، فدساتير الجمهورية الأولى كانت مشحونة إيديولوجيا بالتوجهات الاشتراكية والتي كانت تعتبر أن الحداثة والتقدم والرقي لا محال يمر بترقية المركز القانوني للمرأة ، وقد تم تجسيده فعليا على مستوى النصوص والممارسة وفق تلك النظرة الإيديولوجية .

أما الدستور الحالي لسنة (1996) المعدل سنة (2002) وآخرها في نوفمبر 2008⁽¹⁷⁾ أضاف بند لا يحتاج للتفسير أو الاجتهاد فيه ، بتأكيد الحقوق السياسية للمرأة من خلال المادة (31 مكرر) القائلة أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، ويحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة.

و من ثم فالإطار القانوني قائم وموجود بقواعد دستورية جامدة وثابتة ، كما أنه كل القوانين الخاصة بالانتخاب سواء القانون الانتخابي أو قانون تحديد الدوائر الانتخابية لا يميز بين الرجل والمرأة الناحبة والمرشحة منها .

فعدم المساواة " فعلية " وليست " دستورية " ، مرتبطة أساسا بمستويات عالية من الأمية والفقر والعنف ، مما نتج عنه تأخر " المرأة " في عدم ممارسة حقوقها السياسية بالقدر الكافي وفرصها بالمشاركة السياسية مغيبة بشكل ملحوظ رغم التنصيص القانوني على التساوي في تقليد الوظائف العامة.

فيلاحظ - مثلا - على مستوى " القوانين " اجتهدت الجزائر - على غرار العديد من الدول العربية - منذ صدور إعلان بيجين ومناهج العمل ، " لتحسين "

قوانينها ومطابقتها مع الصكوك الدولية التي صادقت عليها بما يحفظ خصوصيتها، وعلى سبيل المثال :

- أكدت الجزائر عام (2005) بتعديل قانون الأسرة، من خلال تحديد الأركان الأساسية للزواج والتوازن في الواجبات بين الزوجين.
- أجرت الجزائر سنة (2005) تعديلا على قانون الجنسية وإعطاء الجنسية للأطفال عن طريق الأم، وحق الأولاد في اكتساب جنسية الأم.
- تعديل قانون العقوبات عام (2004) و(2006) من خلال إرساء محكمة للأسرة .
- سن سنة (2004) قانون - ولأول مرة في الدول العربية إلى جانب تونس - تحريم التحرش الجنسي، وينص على معاقبة العنف الجنسي، وعلى أن يدرج هذا المفهوم ضمن المنظومة التشريعية.
- ومنذ مارس (2004) الجزائر تعيد النظر في بعض التحفظات الخاصة بالاتفاقية ضد التمييز بكافة أشكالها ضد المرأة ، ومع التعديل الدستوري هناك مؤشر ايجابي لساحبها وبالأخص بعد التعديلات على قانون الأسرة والجنسية، فالمسألة أصبحت إجرائية أكثر منها موضوعية وعلى ضوء الواقع اليومي والاجتماعي للمرأة، فلا يمكن نكران تواجدها كقوة اجتماعية⁽¹⁸⁾.

وأخيرا، رغم أن إجراء "تحفظات" هو إجراء سيادي، ومشروع من حق كل دولة استعماله للحفاظ على خصوصياتها وعدم الذوبان، يوجد اتجاه فقهي يحاول التشكيك على قانونية الإجراء من خلال التشهير بالمادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والمادة (28) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها، أي أن لا تصب هذه التحفظات على جواهر وأساسيات الاتفاقية أي الموضوعات الجوهرية فيها لذلك أعلنت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أحد تعليقاتها العامة أن المادة (2) المتعلقة بالتزامات الدول بموجب الاتفاقية والمادة (16) المتعلقة بالمساواة في الزواج والحياة الأسرية تعتبران مادتين أساسيتين من الاتفاقية، ووفق الاتجاه الفقهي الدولي تحفظ حيال هاتين المادتين هو انتهاك لموضوع الاتفاقية وغرضها . إلا أنه قانونا وأن تلك اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لا تملك الصلاحية ولا اختصاص

للحكم بشأن شرعية من عدمه حول التحفظات المعنية، إذ هو اختصاص "أصيل" لمحكمة العدل الدولية، وكل شيء مبني على باطل فهو باطل .
ثالثاً : تمكين المرأة في ميدان المشاركة السياسية واتخاذ القرار .

حسب ما يلاحظ يبدو أن المركز القانوني للمرأة بالجزائر قد يضاهاه العديد من الدول الغربية ولكن ميدانيا توجد فوارق بين الرجال والنساء للمشاركة فعلة من طرفهن ، و عدم تطورهن الوظيفي للوصول إلى هذه المناصب العليا ، إضافة إلى بعض العقبات المتعلقة بالتقاليد الموروثة... رغم التدابير... والاستراتيجيات! ...و لإجابة على ذلك يجب أن نطرح مجموعة من التساؤلات، التي هي في حد ذاتها إجابات ومحددات ومفاتيح للمشاركة الفعلية للمرأة على مختلف المستويات ميدانيا وقانونيا:

أ- النصوص القانونية :

- هل القوانين الانتخابية والنظم الوظيفية تتضمن بنودا الغرض منها التقليل من مشاركة المرأة ؟ .

ب- الانتخابات:

- ما هو النظام الانتخابي لأنجح الذي يمكن أن يضمن مشاركة المرأة في المسار الانتخابي ؟.

ج- الأحزاب والمرشحين:

- التنظيم الحزبي

- ما هي نسبة المرأة بين أعضاء الحزب ؟ .
- ما هي نسبة القيادة للمرأة في الحزب ؟ .
- كيف يتم وضع قوائم المترشحين ؟ وهل هناك قواعد خاصة تحدد ترشح المرأة ؟ .
- ما هو عدد النساء المترشحات في كل قائمة وفي أي رتبة ؟ .
- هل هناك للحزب تنظيم يمثل النساء ؟ ما هي ما هيته وقيمته ؟.

- الحملة الانتخابية:

- ما مدى تطرق برامج الأحزاب إلى المواضيع الخاصة بالنساء ؟ .
- هل للأحزاب إستراتيجية لاستحواذ على أصوات النساء ؟ .
- ما هو الدعم الذي يمنحه الحزب للمرشحات السنوية ؟ .

د - المرأة ووسائل الإعلام:

- أين وضع وسائل الإعلام للمقالات الخاصة باهتمامات المرأة ؟ .

- هل وسائل الإعلام تستعمل مصطلحات تمييزية اتجاه المرأة ؟ .
- هل تصنيف المرأة على أنها متمكنة، مهنية، أم تصنفها على أنها زوجة وأم فقط ؟ .
- و- تغطية الحملات الانتخابية:
- هل النساء المرشحات لهم فرص متساوية في استعمال وسائل الإعلام ؟ .
- هل هناك دعاية انتخابية - خاصة - موجهة للناخبات ؟ .
- هل التغطية متساوية مع الرجل ؟ .

للإجابة على " كل " التساؤلات يمكن إدخالها ضمن خانة وحيدة وواحدة، وهو عدم " الالتزام السياسي " الفعلي من طرف كل الفاعلين بردم الفجوة بين الرجل والمرأة رغم وجود أرضية قانونية ودستورية واضحة.. كما أنه عدم وعي المرأة " الكايف " بحقوقها في بعض الأحيان، وعدم العمل على اكتسابها، ومع نسب الوعي الثقافي المتدنية السائدة داخل المجتمع... كل ذلك زاد من حدة تهيمش المرأة .

و لذلك " الإدارة السياسية " عادة ما تراهن وتحبس قوة الاندفاع القانوني، بإنشاء لجنة وطنية للأسرة والمرأة تابعة لوزارة الأسرة وقضايا المرأة، والتي تضم جميع القطاعات الوزارية والهيئات والمجالس الاستشارية والنقابات ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، ليكون جهازا للإنذار المبكر حول وضع المرأة بالجزائر تجربة تحتاج التويه " إن لم تتوم وتكون بدورها حبيسة للإدارة " السياسية " ومجرد ديكور للتجميل ...

كما أنه على مستوى الأحزاب، نجد من بين أكثر من (60) حزبا معتمدا، فقط حزين على مستوى الخريطة السياسية على رأسهما امرأة، أما على مستوى الأحزاب الفعالة فتوجد نسبة قليلة من النساء على مستوى القيادة، ففي حزب جبهة التحرير الوطني أقل من (7%)، حزب التجمع الوطني (8%)، جبهة القوى الاشتراكية (8%)، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية أقل من (8%)، حركة مجتمع السلم (6%)، النهضة (3%) (19)، فالإحصائيات تتكلم عن الدور " المتدني " للمرأة على المستوى التنظيم الحزبي رغم الخطابات والنصوص وحسن النوايا ... إلا أنها لم تترجم لواقع وممارسة يومية.

رابعا : الحقوق السياسية للمرأة والقانون العضوي :

إن المشرع الجزائري من خلال المادة (31 مكرر) حدد الأداة القانونية "لتفعيل " الدور السياسي للمرأة، من خلال إصدار قانون عضوي⁽²⁰⁾، وهو قانون ذات طبيعة دستورية بحكم طبيعة المواضيع المعالجة ذات الأهمية الدستورية، وهي فلسفة تشريعية قائمة بعدم إدراجها في الدستور لإحتواءها على تفاصيل عديدة إن ذكرت في الدستور

قد تفقد توازناته، فالحكمة اقتضت على أدراجها في قانون يكون أعلى من القانون العادي وأدنى من الدستور، من حيث القيمة القانونية، كما أن إجراءات تعديله تكون أصعب من القوانين العادية، ومن حيث التنسيق الجملي والبنوي حتى لا ندخل الوثيقة الدستور في تفاصيل قد تكون مملة لا يتحملها النص الدستوري.

فقد نصت المادة (165) من الدستور المعدل والمتمم عام (2002) و(2008) في فقراته الثانية أنه يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما نصت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة (165) من الدستور خلال الأجل المحددة في الفقرة الأولى من المادة (167) من الدستور.

وهذه النصوص "توضح" مدى أهمية القوانين العضوية في المنظومة التشريعية للدولة الجزائرية والهرم القانوني.

وعادة ما تشير المؤشرات أن - النص - المرتقب قد يتبنى نظام "الكوتا" أي الحصص أو النسبة الإيجابية، أو ما يسمى بالتمايز الإيجابي، وهي آلية حديثة، أو عادة قد يلجأ إليه كإجراء مرحلي لتمكين المرأة للوصول للعديد من المسؤوليات أو الوظائف بالتعيين أو الانتخاب، والذي يزداد الأخذ به في العديد من الأنظمة المقارنة، وقد تم الأخذ به في كل من فرنسا، وبلجيكا، وألمانيا.

ففي بلجيكا - مثلا - القانون مطبق ويعمل به منذ عام (1994) وعليه تم كبح أي لائحة انتخابية إذا لم تتكون من ثلث الرجال وثلث من النساء ...

بينما في الدستور الألماني يرى أن نسبة النساء في المجالس النيابية يجب أن تتراوح بين 40% إلى 50% حسب المقاطعات، أما في الأحزاب فالنسب ليست متفاوتة بين 11.6% و 55%.

وقد انتهج المشرع الفرنسي نفس النظام، وهذا ما جعل تقدم المرأة في الأحزاب وفي جميع المسؤوليات وتوازن المرأة مع الرجل في الرأي العام.

والاتجاه القانوني الزاحف نحو التمييز الإيجابي يستحوذ على مساحات في الأنظمة المقارنة.

خامسا: أخيرا...

إن ترقية وتعزيز مكانة المرأة لن تكون من خلال المنظومة القانونية فقط، إن لم "تتنفس" البيئة من خلال نشر ثقافة ورأي عام مؤيد " للمرأة " بمنطلقاته الحضارية ...، كذلك لا يكفي ذلك أن لم توجد " إرادة " سياسية حقيقية داعمة للمجهود القانوني المتواصل، فهو نظام وبناء متكامل لا يمكن تشجيع ثابت على حساب ثابت آخر. كما يجب إبعاد قضايا " المرأة " عن المزايدات السياسية والإيديولوجية، والمعالجة وفق المعايير الدولية والخصوصيات المجتمعية لكل دولة.

الهوامش:

- (1) راجع: المجلس الاقتصادي والاجتماعي - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لجنة المرأة - الدورة الثالثة - أبو ظبي - لجنة المرأة - الدورة الثالثة - مارس 2007 - البند 6 (ج) من جدول الأعمال، ص 8 .
- (2) راجع : ورقة مقدمة من السيدة فاطمة العوفي، مستشارة بالمحكمة العليا، ورئيسة العمل الإقليمية حول النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي - المركز الإقليمي للأمن الإنسان 11 - 13 مارس 2002 عمان الأردن .
- (3) راجع : إعلان ومناهج عمل بيجين مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد 5 سنوات، الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام نيويورك 2002.
- (4) الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل ب القانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، والقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- (5) صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 يونيو 1945 .
- (6) اعتمد ونشر على بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1 - 217 ألف (د - 3) في 1948/12/10 .
- (7) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 640 (7 - د) بتاريخ 1952/12/20 وبدء النفاذ 7 يوليو 1954.

- (8) عرض التوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 1040 (د - 11) بتاريخ 1957/1/29 بدأ النفاذ 1958/8/11.
- (9) عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (1040) (د - 11) المؤرخ في 29 يناير 1957 وبدأ النفاذ 11 أغسطس 1958.
- (10) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د - 21) 16 / 12 / 1969 .
- (11) بالنسبة للجزائر تاريخ التصديق كان في 1996/05/22 وقد دخلت حيز النفاذ ب 1996/06/21.
- (12) تنص المادة (2) على الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في تنفيذ الاتفاقية، ومنها تجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية .
- (13) تتعلق المادة (9) بحق المرأة في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها ومنحها لأطفالها .
- (14) وتنص المادة (15) على مساواة المرأة والرجل أمام القانون، وحق المرأة في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وحق المرأة في معاملتها بالتساوي في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .
- (15) أبدت الدول العربية كلها تحفظات على المادة (16) وهي المادة الموضوعية الأخيرة في الاتفاقية وتتعلق بقانون الأسرة، وقد أشارت الدول التي أبدت تحفظات إلى أن هذه المادة تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- (16) راجع جريدة الشروق الجزائرية - 7 - الصادرة بتاريخ 7 مارس 2009.
- (17) قانون رقم 19 - 8 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 .
- (18) حسب إحصائيات 2006
- 70% من مهنة المحاماة نساء، 60% من القضاة نساء، أسلاك الطب 70%، 54% في قطاع الإعلام، 56% من الحاصلين على شهادة البكالوريا، 60% من طلاب الجامعات، كما أن سجل المركز الوطني للسجل التجاري 105 ألف و 839 امرأة مسجلة في السجل التجاري نهاية 2008، منها 102 ألف و 339 امرأة مسجلة كشخص طبيعي، أي أن 96.7% من النساء

التجارات يمارسن نشاطهن التجاري لمفردهن و3500 امرأة مسجلة كشخص معنوي، أي أن 3.3% من النساء يعملن مسيرات لشركات .
(19) مرجع سابق للسيدة فاطمة العويجي .
(20) بعض الدول قد تسميه بالقانون الأساسي (loi organique) وقد تختلف قيمته القانونية حسب الدول.